

تكريم الإنسان مقصد شرعي

تكريمه بضمان حقوقه في حال عجزه وتعثره أنموذجاً

ببحث مقدم من د: عزيزة بنت مطلق الشهري

الأستاذ المشارك بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بجامعة جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن قضية تكريم الله تعالى للإنسان في القرآن، تكاثرت في الدلالة عليها الآيات، وتنوعت في تقريرها الدلالات. ويتجلى هذا التكريم في صور ومظاهر شتى، فقد خلق الله تعالى الإنسان بيده، وصوره في أحسن صورته، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ومنحه العقل والتمييز، ووهبه النطق والمعرفة، وسخر له جميع ما في الكون.

ولقد صرح القرآن الكريم بهذه القضية في عدد من الآيات الكريمة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء - ٧٠] قال الشوكاني في تفسير التكريم في الآية الكريمة: "أي: كرمناهم جميعاً، وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب، وتسخير سائر الخلق لهم،... وأعظم خصال التكريم العقل" (١)، وقال ابن عاشور: "وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات... والتكريم: جعله كريماً، أي: نفيساً؛ غير مبذول ولا ذليل في صورته، ولا في حركة مشيه، وفي بشرته" (٢).

وقد أحسن الأخوة الفضلاء في الأكاديمية الأوروبية للدراسات القرآنية في اختيار عنوان المؤتمر السادس (منهج

القرآن في بناء الإنسان)، وبعد توفيق الله تعالى، فقد ركز البحث على هدف المؤتمر الثاني: ترسيخ مفهوم الكرامة الإنسانية، وتكريم الإنسان في القرآن الكريم، وفعله من خلال المحور الثاني: جوانب بناء الإنسان في القرآن الكريم، حيث تعد قيمة الكرامة متأصلة في بناء الإنسان، مع ربطه بنصوص الكتاب والسنة، وبالأحكام التشريعية التي تجلي جوانب هذا التكريم.

وكانت فكرة هذا البحث إجابة على استفهامات عن مدى تكريم الإسلام للإنسان، وتوجيه بعض الاتهامات للإسلام وللمجتمعات المسلمة بقصورها في مجال القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، مع أن قيمة الكرامة الإنسانية محورية ومتأصلة في التشريعات الإسلامية؛ فقد رغبت في الإجابة التطبيقية على هذه الاستشكالات - إن صح التعبير - الموجهة

(١) فتح القدير ٣/٢٩٠.

(٢) التحرير والتنوير ١٥/١٦٤-١٦٥.

للتشريعات الإسلامية؛ بإثبات مظاهر من التكريم تتجاوز ما نصت عليه الدساتير الدولية والمنظمات الحقوقية؛ وذلك من خلال التركيز على بعض جوانب التكريم؛ بإثبات الحقوق الشرعية للإنسان في أحلك ظروفه وأعسر أحواله، والتي لم تمنحها التشريعات الدولية معشار ما أعطتها الشريعة من الحقوق، مع ربطه بالقواعد والأحكام التشريعية التي توضح أبعاده، وتحلي حقيقة هذا التكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ترجع أهمية هذا البحث إلى أمور منها:

- ١- أنه يعني بإبراز احترام الكرامة الإنسانية؛ كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، ومدى تغلغل هذه المقصد في جوانب التشريع كافة.
- ٢- ترسيخ مفهوم الكرامة للإنسانية عمومًا، وللمسلمين على وجه الخصوص.
- ٣- التأكيد على ارتباط مبادئ ومقاصد الشريعة بالكرامة، والذب بالبرهان عن التهم التي توجه للتشريع الإسلامي؛ أنه ينتهك كرامة وحقوق الإنسان.
- ٤- التأكيد على سبق الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان للتشريعات القانونية الحديثة.

الهدف من البحث: يُؤمل من هذا البحث أن يحقق الأهداف الآتية:

- ١- بيان احترام الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة-وفي مقدمها القرآن الكريم-للإنسان وتكريمه.
- ٢- التأكيد على الارتباط الوثيق بين الكرامة الإنسانية والمبادئ والتشريعات الإسلامية.
- ٣- إبراز عناية الشريعة بحقوق الإنسان في كافة أحواله بما فيها حال عجزه وتعثره.

منهج البحث: المنهج المتبع في إعداد هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي؛ من خلال جمع الشواهد والأدلة من التشريع الإسلامي المتعلقة بالموضوع، واستنتاج مضامين البحث منها، مع الالتزام بالمنهج العلمي المتعارف عليه في إعداد البحوث الشرعية؛ من ترقيم الآيات وعزوها لسورها، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أكتفي بتخرجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادر الحديث الأخرى، مع ذكر حكم المحدثين عليه باختصار، وتوثيق القواعد والإحالات من مصادرها المعتبرة، مع الاختصار في التوثيق في الهوامش على اسم المؤلف والمؤلف، وإرجاء بقية المعلومات إلى فهرس المراجع، وتذييل البحث بخاتمة، وفهرس المراجع، وآخر للموضوعات.

وسوف أركز في هذا البحث على جوانب هذا التكريم، ومركزات حقوق الإنسان في الإسلام، مع التركيز على إثبات الحقوق الشرعية له في أحلك ظروفه وأعسر أحواله، مع ربطه بالأحكام التشريعية التي تُجلب أبعاده؛ من خلال الهيكلة التي ارتأيت مواءمتها لموضوعه، والتي تضمنت خمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: في الفرش التعريفي.

المبحث الثاني: مظاهر من تكريم الإنسان في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: ركائز حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الرابع: كفالة الحقوق للإنسان مع كمال عجزه. وتحت فرعان:

الفرع الأول: إثبات الحقوق للجنين.

الفرع الثاني: إثبات الحقوق للميت.

المبحث الخامس: وسائل تكريم الإنسان في معالجة أخطائه.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: - فهرس المراجع - فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: في الفرش التعريفي:

وسوف أتناول فيه المصطلحات الثلاثة الرئيسة في عنوان البحث: الكرامة - الحقوق - المقاصد.

التكريم في اللغة: من الثلاثي كرم، وكَرَمَ الشَّيْءُ كَرَمًا: نَفَسَ وَعَزَّ، وَكَرَمٌ: شَرَفٌ فِي الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ شَرَفٌ فِي خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ. يُقَالُ رَجُلٌ كَرِيمٌ، وَفَرَسٌ كَرِيمٌ، وَنَبَاتٌ كَرِيمٌ. وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا أَتَى بِأَوْلَادٍ كِرَامٍ، فَهُوَ كَرِيمٌ^(١)، وأصل الكرم كثرة الخير^(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد عُرفت الكرامة الإنسانية كمصطلح فلسفي بأنها: "اتصاف الإنسان بما يليق به من الفضائل التي تجعله أهلاً للاحترام في عين نفسه، وعين غيره... ويطلق اصطلاح الكرامة الإنسانية على: قيمة الإنسان من جهة ما

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٧١/٥-١٧٢؛ المصباح المنير للفيومي ٥٣٢/٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣٥/١٥.

هو ذو طبيعة عاقلة، أو هو القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية في ذاته، لا مجرد وسيلة لغيره" (١).

والمتمتع لتعريف الكرامة يجد أن ثمة اختلافًا يصل لحد التناقض في تحديد مفهوم الكرامة لدى القانونيين والفلاسفة - وهم أكثر من تناول هذا المصطلح -، غير أنه يعد مبدأً طبيعيًا يستشعره الفرد بفطرته، ولو حصل اختلاف في مضمونه والتعبير عن حقيقته، لأن الكرامة تلامس أعماق الإنسان، وتشكل أهم خصائص الشخصية الإنسانية. (٢) ولم أف على مصطلح حدي لمفهوم الكرامة في التشريع الإسلامي، والذي يظهر لي أن معناه الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن معناه اللغوي من كثرة الخير، والشرف، والرفعة، والتفضيل والمنحة الإلهية التي فطر الله الإنسان عليها.

تعريف الحقوق لغة: جمع حق، والحق: يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ خِلَافُ الْبَاطِلِ. يُقَالُ: حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ، وَفُلَانٌ حَقِيقٌ بِكَذَا: بِمَعْنَى حَلِيقٍ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْحَقِّ الثَّابِتِ، وَقَوْلُهُمْ: هُوَ أَحَقُّ بِكَذَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا: اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ أَحَقُّ بِمَالِهِ؛ أَيْ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ؛ فَيَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَتَرْجِيحَهُ عَلَى غَيْرِهِ (٣).

أما في الاصطلاح: فُعرِفَ الحق بتعاريف كثيرة عند الفقهاء والمحدثين، ولعل أَلصق تعريف بمقصود البحث هو التعريف القائل بأن الحق: " المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جللت قدرته للإنسان، وألزم الجميع طبقًا للضوابط والشروط الشرعية باحترامها" (٤).

المقصد في اللغة: من الْقَصْدُ: فَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قَاصِدٌ، وَالْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَالْقَصْدُ: الْاعْتِمَادُ وَالْأَثْمُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَقْصِدِ فَيَجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا: تَوَسَّطَ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ: أَيْ رُشْدٍ، وَطَرِيقٌ قَصْدٌ: أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: أَيْ نَحَوُهُ. (٥)

فالمقاصد في اللغة: لها مفاهيم عديدة متقاربة، يحتل أكثرها المعنى الاصطلاحي.

(١) المعجم الفلسفي لصليبا ٢/٢٢٧؛ المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ١٥٣.

(٢) ينظر: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية لفواز صالح ٢٥٢-٢٥٤.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٥/٢؛ المصباح المنير ١/١٤٣.

(٤) حوار عن بعد لابن بيه ٣١.

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري ٥٢٥/٢؛ لسان العرب لابن منظور ٣/٣٥٣؛ المصباح المنير للفيومي ٥٠٤/٢.

مقاصد الشريعة في الاصطلاح : عُرِفَت بتعاريف عديدة عند المحدثين، وقد تباينت تعاريفهم للمقاصد، "وإن اتفقت مضامين تعريفاتهم في كونها هدف الشارع من وضع الشريعة للتكليف، ومن وضع أصل الخلق وإرسال الرسل"^(١) وسوف أقتصر منها على تعريف الطاهر بن عاشور، إذ عرفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"^(٢)، والملاحظ أن المفهوم من كلمة المقاصد عند الفقهاء من حيث التطبيق أوسع من مدلول التعريف عندهم؛ فالتطبيق يشمل الأسرار والغايات، والأهداف والمبادئ، وحفظ الضرورات الخمس، وقواعد التكليف، والحكم والعلل والمعاني، وتحصيل المصالح ودرء المفاسد... فالشريعة أحكام تنطوي على حكم، وحكم تنطوي على أحكام... والملاحظ أن منهج المتقدمين التعريف بالتطبيق؛ ولهذا كان التعريف عند المتقدمين بالتطبيق أجدى من التعريف بالحد^(٣).

المبحث الثاني: مظاهر من تكريم الإنسان في القرآن الكريم:

تكريم الله تعالى للإنسان، وتعظيمه لشأنه، من الأمور التي صرح بها القرآن، وقد ورد ذكر هذا المصطلح في القرآن الكريم بجميع مشتقاته في (٤٣) موضعاً^(٤)، وهي لا تخرج عن معنى التشريف والتفضيل، والإنعام الإلهي، مما يؤكد أن هذا المبدأ مركب في طبيعة الإنسان في صنوف من التكريم ومظاهر من التفضيل والرفعة، من تلك الصور:

خلقه وإحسان خلقته: فإيجاد الله تعالى للإنسان في حد ذاته تكريم، قال تعالى ﴿ هَلْ أُنبِئُ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١]، ومع ذلك فقد أحاط خلقه الأول بتكريم التنشئة، ثم لازال هذا التكريم مستمراً في عقبه من بعده؛ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤]. ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، ثم إحسان خلقه قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين، ٤]، و الآية: ﴿ وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمُ ﴾ [التغابن، ٣].

- **التكريم بتسخير المخلوقات له:** قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لقمان: ١٩].

(١) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للرقعي ٢٠.

(٢) مقاصد الشريعة ٣ / ١٦٥.

(٣) ينظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للرقعي ٢١ - ٢٢.

(٤) مقاصد القرآن في بناء وتنمية حضارة الإنسان لعثمان ٨٠.

- الاستخلاف في الأرض وعمارها : قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦٠]، ومثله قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٩]. ويعد هذا التكريم من أسمى مراتب تكريم الله تعالى للإنسانية بعمومها مسلمها وغيره.

- التكريم بخلقه على الفطرة: قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

- التكريم بتعليمه العلم: قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤)﴾ [الرحمن: ٣ - ٤].

- تكريمه بإرسال الرسل وإنزال الكتب هدايته: من أجل رتب التكريم التي حظي بها الإنسان تكريمه باصطفاء الرسل من جنسه، وإرسالهم إليه، وإنزال الكتب هدايته؛ قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٨]

وبهداية الوحي والعقل معاً ترقى الإنسان في هذه الحياة الدنيا وتحضر؛ ﴿وَلَا آخِرَةَ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

تكريم الإنسان بالإيمان به تعالى وتقواه وعبادته: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَمِمَّنْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وهذا التكريم هو الغاية الكبرى في سلم التكريم الإلهي للإنسان، وهو مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وبصلاحه يتحقق المقصد الأكبر، وهو الصلاح العام؛ وهذا ما تقرره القاعدة المقاصدية: "المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"، والأخرى: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه" (١).

والذي نخلص إليه من خلال السرد السالف للنصوص القرآنية السابقة وغيرها كثير إلى أن: "كرامة الإنسان نوعان: كرامة موهوبة، وكرامة مطلوبة. فالكرامة الموهوبة ممنوحة ومكفولة لكل إنسان بوصفه إنساناً. وأما الكرامة المطلوبة، فيحصلها

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٩؛ المقاصد للظاهر بن عاشور ١٧١/٢، ١٧٦ معلمة زائد للقواعد ١٥٨/٣.

الإنسان بسعيه وكسبه ومسلكه في حياته، بناء على ما وهبه الله تعالى من مؤهلات فطرية، ومؤيدات شرعية. فلذلك يتفاوت الناس فيها، ويتقلبون في أحوالها ومراتبها، ما بين أعلى عليين وأسفل سافلين^(١) وصدق الله العظيم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٦)﴾ سورة التين: ٤-٦].

المبحث الثالث: ركائز حقوق الإنسان في الإسلام:

تقوم حقوق الإنسان على مجموعة من الركائز من أهمها:

الركيزة الأولى: الكرامة الإنسانية:

للكرامة دور بارز وهام في التشريع الإسلامي، فهي تمثل محوراً أساسياً لجملة من القيم والتشريعات، وتعد من أجل مقاصد الشريعة الغراء، فهي إما هدف لتشريع، أو غاية لخلق، أو منشئة لحق، أو مناط لحكم؛ ولهذا تحتل قصب السبق في علل الأحكام والتشريعات، فهي تحقق صلاح الإنسان^(٢).

وعليه فإن ميزان التفاضل بين الناس في الشريعة، العمل الذي يقومون به، دون تأثير لأي اعتبار آخر من لون، أو عرق، أو جنس، قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. وفي الحديث: (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)^(٣). ومن أجل صور التكريم التي ألبسها الله تعالى الإنسان من خلال شريعته الغراء، ضمان حقوقه تشريعاً وتطبيقاً.

وقبل الشروع في تناول تلك الحقوق المكفولة، يتعين التأكيد على أمر ضروري لسلامة المنهج في مثل هذا الأمر، وهو إثبات الحاكمية لله تعالى (المركزية) مع التجرد التام عن الهوى، وهو الحد الفاصل بين الحقوق في الشريعة الإسلامية وبين ما عداها من التشريعات.

الركيزة الثانية: المساواة والعدل:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

(١) معلمة زائد للقواعد ١٥٨/٣.

(٢) ينظر: مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان لعثمان ٩٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٤/٣٨. وصحح إسناده لأرناؤوط في هامش المسند.

أَنْفُسِكُمْ ﴿ [النساء: ١٣٥] ففي هاتين الآيتين الكريمتين يتقرر أمران عظيمان وهما: إثبات المساواة في الحلقة والثواب بين الناس جميعاً، وإلغاء الطبقية، فلا تمييز أجل عرق، أو جنس، أو لون، بل بالصلاح والتقوى فحسب.

والثاني: العدل بين الناس في المعاملة، ويتأكد طلبه مع المقت وشدة العداء للغير؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. وبناء عليه ألزمت الشريعة الإسلامية أتباعها بتحقيق العدل بين الناس، وراعته في داخل المجتمع المسلم وخارجه؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: ٩٠].

ولما كان الناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط، وكان العدل صمام الأمان لضبط حياة الناس وتصرفاتهم، ضُبطت المساواة بين الناس بما يحقق العدالة بينهم، لا بمجرد مساواة قد تفضي إلى الظلم، إذ مما هو مقرر معلوم أنه ليس كل مساواة عدالة. وإذا أشكل على البعض عدم مساواة الشريعة المطلقة في بعض الجوانب، فهو لتحقيق مبدأ العدالة^(١)؛ إذ "العدل: نظام كل شيء"^(٢) في نظر الشريعة الإسلامية، يقول ابن القيم: "إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فتم شرع الله ودينه ورضاه وأمره"^(٣) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

الركيزة الثالثة: الحرية واحترام الإرادة:

لقد كان منهج القرآن الكريم تحرير الإنسان بكل أبعاد هذه الكلمة، وبكل عمقها الوجداني والمعرفي والسلوكي من عبودية العبيد؛ قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وأورد الطبري في تفسير هذه الآية وبيان سبب نزولها أنها: "نزلت في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرورهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام"^(٤)، فلا يكره المرء على اعتناق الإسلام، وإذا أسلم طواعية فليس بينه وبين الله واسطة؛ قال الله تعالى استنكاراً على اليهود والنصارى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ ثم كفل له حقه في التعبير عن الخير ودفع

(١) كعدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والحقوق والواجبات، وبين المسلم وغيره في بعض التشريعات. يراجع مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢٧٩/٣-٢٩١.

(٢) من قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٤/٤.

(٤) جامع البيان ٤٠٧/٥.

الشر، وتقويم اعوجاج المجتمع - وفق ضوابط وآلية حددتها الشريعة حفاظاً على حق الجميع - واعتباره صورة من الولاء والنصرة؛ قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن القواعد التي قررها الفقهاء: "الأصل في الإنسان الحرية" (١) و"الشارع مُتَشَوِّفٌ لِلْحَرِيَّةِ" (٢)، ومن هذا القبيل قوله تعالى على لسان موسى - عليه السلام - مخاطباً فرعون: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢]. ولقد احترمت الشريعة الإرادة في التعامل فجعلت الرضا أساس المعاملات: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" (٣) وأمرت بالوفاء بالعقود؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وأقرت حق الملكية، وحق تصرف الإنسان في ماله، ولم تقيده إلا بحسن التصرف.

وأقرت حق اختيار شريك الحياة بإرادة كاملة فعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: "جَاءتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسِيستَهُ (فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا)" (٤) وبناء العلاقة بين الزوجين على أساس من المودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً﴾ [الروم: ٢١].

المبحث الرابع: كفالة الحقوق للإنسان مع كمال عجزه:

لقد اتسمت الشريعة بالرحمة ورفع الحرج والتيسير على العباد عموماً؛ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ووسعت الشريعة في تشريعاتها بكامل إنسانيتها وعطفها ورحمتها العاجزين عجزاً كلياً أو جزئياً، وأكدت على ضرورة رعايتهم، بدءاً بالجنين؛ فهو إنسان مكرم،

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢٢؛ غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٣٤١.

(٢) الإجماع للسبكي ٣/ ١٠١؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن أبواب التجارات، باب بيع الخيار ٣/ ٣٠٥، رقم ٢١٨٥، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٤١، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٧، وقال الأرنؤوط في هامش سنن ابن ماجه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"، وفي هامش صحيح ابن حبان: "إسناد قوي".

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن في أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٣/ ٧٣، رقم ١٨٧٤؛ وأحمد ٤١/ ٤٩٢ وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٢؛ والأرنؤوط في هامش ابن ماجه والمسند.

ثم عطفاً على ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى، وهم المشمولون بمبدأ رفع الحرج المعروف في الشريعة^(١)، وفي الحديث: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ)^(٢) (٣)، ثم تكريماً للجنابة، وسوف أقصر في هذا المطلب على إثبات بعض الحقوق التي أثبتتها الشريعة للأجنة والأموات، الفئة فقيرة الحظ - إن صح التعبير - في التشريعات المدنية الحديثة - لقصر مساحة البحث - وإلا فإن مظاهر التكريم تتجلى في جميع جوانب التشريع للجنسين، وفي جميع مراحل الحياة الإنسانية، وسوف ألمح لجوانب مهمة من الحقوق التي أقرتها الشريعة لهؤلاء، والتي هي تطبيق عملي للمقصد الكبير (الكرامة الإنسانية)؛ وليس من شأن هذا البحث استقصاء جميع تلك الحقوق.

الفرع الأول: إثبات الحقوق للجنين:

لقد أثبتت الشريعة للحمل (الجنين) جملة من الحقوق من أهمها:

(١) ومن الدعم النفسي والتشريعي الذي كرمت به الشريعة ذوي الاحتياجات الخاصة: رفع الحرج عنهم بتخفيف الأحكام التشريعية بما يناسب قدرتهم وطاقتهم وإيراعي عجزهم؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، والدعوة إلى الرحمة بهم (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ) - مسند ٣٣/١١ أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة ٢٩٧/٧ رقم ٤٩٤١، والترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة، اب ما جاء في رحمة المسلمين ٤ / ٣٢٣ رقم ١٩٢٤ وقال: "حسن صحيح" وصححه الألباني والأرنؤوط - . والوعيد الشديد لمن تعمد إيذاءهم وفي الحديث: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ) - أخرجه أحمد ٨٣/٥٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٤/٣٩٦، وحسنه الأرنؤوط - وإعفاء المجانين من إقامة العقوبات والحدود ومن في حكمه. وقد أثبتت لهم الشريعة حقوقهم المادية والمعنوية الكاملة على الأسرة والدولة جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته ٢٢ قرار رقم: ٢١٣ (٢٢/٩) ما نصه: "للمعوق حقوق على أسرته تتمثل في اتخاذ التدابير التي تحد من حصول الإعاقة ابتداءً، وقيام الأسرة بالنفقة الواجبة للمعوق، والتربية الصحيحة له القائمة على المحبة والاحترام، والسعي في تلبية حاجاته الأساسية كالزواج والسكنى ونحوها.

للمعوق حقوق على مجتمعه من أهمها: دمج مع غيره من أفراد المجتمع، وتوفير الصحة الصالحة له، واحترامه وعدم انتقاصه بأي شكل من الأشكال، واستثمار طاقاته وقدراته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع.

للمعوق حقوق على الدولة تتمثل في: الرعاية الصحية له من خلال إنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة لعلاج وتأهيله، وتدريب المباشرين لرعايته على كيفية العناية به. التعليم المناسب له، ويشمل ذلك توفير أحدث طرق التعليم ووسائله له، وإعداد المعلمين المتخصصين في تربيته وتعليمه. العمل الذي يتلاءم مع قدراته وإمكاناته، ويشمل ذلك تدريبه ليكون مؤهلاً لدخول سوق العمل. كفاية المعوق المحتاج مالياً من خلال الزكوات والأوقاف وبيت المال. التنقل بالوسائل التي تناسبه، ويشمل ذلك تهيئة وسائل النقل المناسبة له، ووضع معايير للمباني والمرافق العامة تسهل حركته وتنقله. سن القوانين والأنظمة التي تحفظ حقوقه ومتابعة تنفيذها".

(٢) وفي الاستفهام معنى التعزيز والتوبيخ، وقال الملا علي القاري في تعليل بركتهم بأنهم: "بمنزلة الأقطاب والأوتاد لثبات العباد

والبلاد... فأكرمهم ولا تتكبروا عليهم، فإنهم أهل سلوك المحبة على أضييق المحجة" مرقاة المفاتيح ٨ / ٣٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين ٤/٣٦، رقم ٢٨٩٦.

١ - حقه في الحياة والسلامة البدنية: فلا يجوز التعدي عليه بالإجهاض بعد نفخ الروح فيه بالإجماع، إلا في حالة واحدة إذا ثبت طبيًا أن في الإبقاء على حياته إهدارًا لحياة أمه. وفي إسقاط الجنين قبل نفخ الروح واكتمال أربعة أشهر، خلاف بين الفقهاء - والذي يترجح أن حياة الجنين محترمة من وقت العلق إلى الولادة، ولا تهدر إلا بسبب شرعي يستدعي الإجهاض. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، في الدورة الثانية عشرة بمكة المكرمة: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين، أما قبل مرور مائة وعشرين يومًا (أربعة أشهر) على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين".

ويدخل في هذا ألا يكون الجنين محلًا للتجارب الطبية، أو العبث بصفاته من خلال الهندسة الوراثية لإرضاء نزوات الوالدين.

وتعتبر الجناية على الجنين جريمة تستحق العقوبة بدية كاملة إذا سقط حيًا بالإجماع بين العلماء^(١)، وأما إذا سقط ميتًا، فيجب ضمانه بغرة (عبد أو أمة، قيمتها: خمسة رؤوس من الإبل^(٢))؛ روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أَفْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَمُتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا عُزَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ)"^(٣). كما صرح الفقهاء بأنه لا يجوز بالإجماع إقامة القصاص أو الحد على الأم حتى تضع حملها؛ قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل، أمًا لا ترجم حتى تضع حملها"^(٤).

٢ - إثبات الحقوق المعنوية للجنين: بضمان نسبه الثابت من خلال اختيار البيئة المناسبة للحمل؛ من زواج صحيح مبني على ميثاق كريم بين الزوجين، مع التأكيد على حسن اختيار الوالدين بناء على معايير التدين، وحسن الخلق، وحسن

(١) المغني لابن قدامة ٤١٣/٨.

(٢) السابق ٤٠٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة... ١١/٩ رقم ٦٩١٠؛ ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب دية الجنين ٣/ ١٣٠٩ ١٦٨١.

(٤) الإشراف لابن المنذر ٢٦٢/٧. وينظر: السابق ٣٤٣/٨.

المنبت؛ حفاظاً على بيئة اجتماعية سليمة ينشأ فيها بعد ولادته وفي الحديث: (تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِيَّاهُمْ) (١).

٣- **حق الرعاية الصحية:** فأوجبت الشريعة على الوالد النفقة على الجنين إن كان الوالد حيًا، أو الورثة إن كان الوالد ميتًا؛ لقوله تعالى: " وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " [الطلاق ٦]. وأباحت الشريعة للأُم الحامل الفطر في صيام رمضان إذا خافت على صحة حملها، ولو لم تتضرر هي بالصيام؛ ففي الحديث الشريف: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ " (٢)، كما حرمت الشريعة تناول المسكرات والخبائث من الأطعمة والأشربة، وكل ما يضر بالجنين من الأدوية ونحوها، وحرمت الزنا، وهذه الأحكام توفر بيئة صحية للحمل.

٤- **إثبات الحقوق المالية له،** مثل حقه في الميراث، وحقه في الوصية (٣)، قال ابن قدامة: "الوصية للحمل صحيحة، لا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث" (٤)، وتصح الهبة للحمل على القول الراجح من أقوال الفقهاء؛ إلا أنه لا يثبت له الملك إلا إذا استهل صارحاً (٥)؛ ويجوز الوقف على الأُولاد الموجودين ومن سيوجد في قول جمهور أهل العلم (٦)، وصحح الحنفية، والمالكية؛ الوقف على الحمل، وهو الأصح دليلاً (٧).

٥- **يُحْرَمُ فِي الشَّرِيعَةِ إِظْهَارُ الْاِسْتِيَاءِ بِوِلَادَةِ الْأُنْثَى،** أو إساءة معاملتها، وأن هذا من صفات الجاهلية التي مقتهم القرآن عليها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في أبواب النكاح، باب الأكفاء ١٤١/٣-١٤٢ رقم ١٩٦٨. الحديث في إسناده "الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي" مصباح الزجاجه للبوصيري ١١٥/٢، وحسنه بطرقه وشواهده لألباني والأرناؤوط في هامش سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلى والمرضع ٨٥/٣ رقم ٧١٥ وقال: "حديث حسن"، وأحمد ٣١/٣٩٢، وحسن إسناده الألباني في هامش السنن، والأرناؤوط في هامش المسند.

(٣) الوصية في الاصطلاح: "الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال التبرع به بعد الموت". كشاف القناع للبهوتي ٢٣٥/٤-٢٣٦.

(٤) المغني ١٨٠/٦.

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديبان ٤٧٩/١٨.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٣/٦؛ مواهب الجليل ٢٢/٦.

(٧) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٤/٦؛ مواهب الجليل ٢٢/٦؛ منح الجليل لعليش ١١٣/٨؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديبان ٤٧١/١٦.

الفرع الثاني: حقوق الميت:

إن تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان لم يكن قصرًا عليه حال حياته، بل امتد إلى ما بعد الممات من صونه وتكريم جنازته، وإثبات الحقوق له ميتًا كما أثبتتها له حيًا، وتقررت تلك الحقوق في عدد من أحكام الشريعة سوف أركز على أبرزها:

١- تكريم الجثمان بتحريم النظر لعورته؛ ففي حديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لَا تَنْظُرُ إِلَى فَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)^(١)، والنهي عن كسر عظمه؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها: (كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا)^(٢) قال الشافعي: "في المأثم"^(٣) وباتفاق العلماء عظم الميت له حرمة لا يجوز انتهاكها، كحرمة عظم الحي^(٤)، وفي الحديث "إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا، كما لا يهان حيًا"^(٥) ومن القواعد المقررة: "الآدمي محترم حيًا وميتًا"^(٦) والاكتفاء بذكر محاسن الأموات، والتشجيع على من تناول عرض الميت بالسبب والشتم، مالم يكن هناك مصلحة شرعية في تناول عرضه؛ لحديث (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)^(٧) والضابط: أنه "يجرى مجرى الغيبة في الأحياء"^(٨).

(١) أخرجه أبو داود - واللفظ له - في السنن في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ٥٨ / ٥ رقم ٣١٤٠؛ وابن ماجه في السنن في أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ٤٤٥ / ٢ رقم ١٤٦٠؛ وأحمد ٤٠٥ / ٢. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي ٢٠٠ / ٤ وفي سنده ضعف؛ لكن له شواهد تقويه؛ فهو "حسن لغيره" الأرنؤوط على هامش سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم ١١٦ / ٥ رقم ٣٢٠٧؛ وابن ماجه في السنن - واللفظ له - في أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥٤١ / ٢ رقم ١٦١٦؛ ومالك في الموطأ ٢٣٨ / ١؛ وأحمد ٢١٨ / ٤. الحديث صحيح؛ صححه ابن حبان ٤٣٧ / ٧، وصححه الألباني والأرنؤوط في هامش سنن أبي داود. وينظر: المجموع للنووي ٣٠٠ / ٥.

(٣) سنن البيهقي ٩٦ / ٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١١٩ / ٢.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١٢٢٦ / ٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٩ / ٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٠ / ١. وينظر: كشف القناع للبهوتي ١٩٩ / ٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات ١٠٤ / ٢ رقم ١٣٩٣.

(٨) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ٣٤٥ / ٣. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٩ / ٣.

٢- يحرم بالإجماع بيع جثمان الميت^(١)، والأصل في الشريعة تحريم التمثيل بجثث الأموات، ولا يجوز ذلك إلا لمصلحة معتبرة شرعاً؛ لحديث: (نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ^(٢) وَالْمَثَلَةِ^(٣))^(٤)، وعدم التعرض للجثة إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة لأسباب جنائية ونحوها، وبهذا صدرت الفتاوى والقرارات الفقهية^(٥)، أو لمصلحة راجحة إذا أوصى الميت، أو رضي أولياؤه بتشريح الجثة لأغراض علمية، مع الالتزام بأدب تكريم الجثة أثناء التشريح، وضوابط الشريعة في الجنائز التي يجوز تشريحها، وضوابط النظر.

٣- تكريم الجنائز بالقيام بحقها في الغسل، والتكفين، والصلاة عليها ثم حملها ودفنها، وهو واجب على الكفاية على المسلمين للمسلم بالاتفاق^(٦)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: (اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)^(٧). وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ)^(٨). وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ)^(٩) وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] والاستغفار للميت والدعاء له بالمأثور، وهو المقصود من الصلاة على الجنائز.

(١) الإشراف لابن المنذر ١٠/٦.

(٢) التُّهْبَةُ: "الغنيمة، والجمع النهاب. والانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر". الصحاح للجوهري ١/٢٢٩؛ المصباح المنير للفيومي ٦٢٧/٢.

(٣) المَثَلَةُ: "مثل به يمثّل مثلاً، أي نكّل به، ومثّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه". الصحاح للجوهري ٥/١٨١٦؛ لسان العرب لابن منظور ١١/٦١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة ٧/٩٤ رقم ٥٥١٦.

(٥) تراجع فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة سنة ١٣٩٦هـ بقرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦؛ وفتوى هيئة كبار العلماء-أيضاً- رقم ٩٩ وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة في شهر صفر سنة ١٤٠٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بدورته الرابعة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ بقرار رقم: ٢٦ (٤/١).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع ٢٤؛ اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١/١٧٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٤١٧؛ والقول بالوجوب على الكفاية قول المذاهب الأربعة، وفي قول عند المالكية يسن الغسل والصلاة على الميت، وأما التكفين والدفن فواجبان على الكفاية بالإجماع. ينظر تفصيل مذهب المالكية: الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٧-٤٠٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٢/٧٥ رقم ١٢٦٥؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ٢/٦٥٥ رقم ٩٤٨.

(٩) أخرجه البخاري صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز ٢/٧١ رقم ١٢٤٠؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/١٧٠٤ رقم ٢١٦٢.

٤- تندب المسارعة في تجهيزه الجنازة ، وتشيعها، وتكريمها بسرعة دفنها، وأما غير المسلم فتترك جنازته لأوليائه من أهل ملته لتواري كما يعتقدون، فإذا لم يدفن فإن المسلمين يقومون بدفن الجنازة ومواراتها؛ قال ابن بطال: " من الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك، مؤمناً كان الميت أو كافراً"^(١)، ومن دقائق روائع تكريم الشريعة للميت الوقوف تكريمًا للجنازة ففي الحديث: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَفَأَمَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا)** ^(٢). قال ابن حجر: " وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما: أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر، وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام"^(٣).

٥- من حقوق الميت التي تبرز تكريمه اتفاق الفقهاء على استحباب توسعة القبر وإعماقه وتحسينه؛ لقوله ﷺ: (**اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا**)^(٤) حفاظًا على جثته من أن تنبشها السباع، أو تجرفها الأمطار والسيول، أو تظهر منها الروائح، كما يستحب بالاتفاق في الجملة أن يلحد للميت^(٥)؛ لأنه أحفظ للجثة^(٦).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٦٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي ٨٥/٢ رقم ١٣١٢. ومسلم في صحيحه، في كتاب

الجنائز، باب القيام للجنازة ٦٦١/٢ رقم ٩٦١.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٧٩، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٤؛ المجموع للنووي ٢٠٨/٥.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ رقم ١٧١٣ وقال: " وهذا حديث حسن صحيح

" والنسائي في الصغرى - واللفظ له - في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ٨٠/٤ رقم ٢٠١٠، وابن ماجه في السنن، في

كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر ٥٠٥/٢ رقم ١٥٦٠، وأحمد ١٨٧/٢٦. وصححه الألباني والأرنؤوط في هامش ابن

ماجه.

(٥) وصفته: " أن يحفر في أرض القبر أي: في أسفل حائط القبر ما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت " كشف القناع للبهوتي ١٣٣/٢.

(٦) وقد فصل الفقهاء ذلك بدقة تبرز كمال العناية بجثمان الميت، يراجع في صفة الدفن في المذاهب الفقهية: فتح القدير للكمال بن الهمام

١٣٧/٢ وما بعدها؛ الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي ٤١٩/١؛ المجموع للنووي ٢٨٦-٢٨٧؛ كشف القناع للبهوتي ١٣٣/٢

-١٣٤.

٦- النهي^(١) عن وطء المقابر والدوس عليها، والجلوس عليها، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحَرِّقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) (٢)، كما يجرم قضاء الحاجات فيها، ونبشها لغير مصلحة شرعية بالاتفاق بين الفقهاء^(٣).

٧- صلة الميت بعد دفنه بالدعاء له، وبره من أولاده وقربائه، وسداد ديونه، وتنفيذ وصيته، قال النووي: "الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين وتنفيذ وصيته" (٤) وفي الحديث: "أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ"^(٥). قال الملا علي قاري: "وخلاصته أنه إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده، ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، وإنما كان أبر؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى، وإذا راعى أهل وده فكان مراعاة أهل رحمه أخرى"^(٦).

٨- وجوب الإحداد على الميت إذا كان زوجاً مدة العدة أربعة أشهر وعشرًا، والعدة واجبة على الزوجة بالإجماع^(٧)؛ لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وثبوت الإحداد؛ بقول النبي ﷺ: (لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٨) والإحداد: "الامتناع من الزينة والطيب"^(٩) والعدة: "التربص المحدود شرعاً"^(١٠).

هذه جملة من الأحكام الشرعية، والحقوق الواجبة للميت التي تكشف اللثام عن صنوف من التكريم والإحسان للميت، اقتصدت فيها واقتصرت على أمهات المسائل دون خوض في التفصيلات، والتفريعات الفقهية، وإلا فالجعبة الفقهية مملأى

(١)(١) اختلف في النهي هل هو لكراهة التنزيه أم التحريم، ولكل وجهته، استدلال من قال بالتحريم "صحة الأحاديث القاضية بالمنع ولا حجة في قول أحد لا سيما إذا كان معارضا للثابت عنه ﷺ" نبيل الأوطار للشوكاني ١٥٧/٢. وينظر في أقوال العلماء واستدلالاتهم: المجموع للنووي ٣١٢/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٦٦٧/٢ رقم ٩٧١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١٧/٣٩.

(٤) النووي على شرح صحيح مسلم ٨٥/١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوها ٤ / ١٩٧٩ رقم ٢٥٥٢.

(٦) مرقاة المفاتيح ٧ / ٣٠٨٤.

(٧) ينظر: مراتب الإجماع ٧٦-٧٧؛ اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١٩٩/٢؛ المجموع للنووي ١٨ / ١٥٠؛ كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٤١٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها ٧٨/٢ رقم ١٢٨٠.

(٩) فتح الباري لابن حجر ١ / ١٠٣.

(١٠) كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٤١١.

بالأحكام والتفصيلات التي تتعلق بتكريم الجنازة من قبيل الموت - فيما يتعلق بأحكام المريض مرض الموت - وحتى بعد مواراة الجثمان من صنوف البر والصلة والإحسان.

المبحث الخامس: وسائل تكريم الإنسان في معالجة أخطائه:

لقد نهت الشريعة عن إتيان الجرائم، وحذرت من مقارفة الفواحش؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وحرمت الاعتداء على الآخرين، وشرعت القصاص لمن اعتدى على غيره؛ قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله ﷺ: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ؛ الثَّيِّبُ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيْبِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)^(١).

الجرائم في عرف الشرع: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير"،^(٢) أو هي "كل فعل عدوان على نفس، أو دين، أو عقل، أو عرض، أو نسب" ^(٣) فركن الجريمة إذن فعل المنهي عنه شرعاً، أو ترك المأمور به، وهذه المحظورات اقتضت عقوبة دنيوية زاجرة ورادعة، وهي إما مقدرة من الشارع، في العقوبات الواجبة لحق الله أو حق العباد وتسمى بـ: "الحدود الشرعية" وهي ستة: الردة، السرقة، القذف، الزنا، الحراة، شرب الخمر، أو "القصاص والديات"^(٤) في القتل، أو الجراحات في الاعتداء على ما دون النفس"، أو غير مقدرة من الشارع وتسمى "بالتعزير" وتشمل تلك العقوبات التي يُفوض تقديرها للحاكم، وتخضع للسياسة الشرعية، في كل معصية لاحت فيها ولا كفارة، وكان مقصد الشريعة من شرعية العقوبات: تأديب الجاني، وزجر المقتدي بالجناة، وإرضاء المجني عليه وذويه^(٥).

ولما كان التلبس بالجريمة انتهاكاً للضرورات الخمس (الدين، والنفس، النسل، والعقل، والمال) التي أوجبت الشرعية الحفاظ عليها، وتضافرت النصوص من الكتاب والسنة على حمايتها؛ لذا شرعت لها العقوبات الشرعية المناسبة لحكمة الزجر والردع. يقول ابن القيم: "شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس، والأبدان،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ ٥/٩ رقم ٦٨٧٨ ومسلم

في صحيحه في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ٣/١٣٠٢ رقم ١٦٧٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٢٢.

(٣) حوار عن بعد لابن بيه ٩٦.

(٤) وتُعرف الدية اصطلاحاً: "المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها". مغني المحتاج للشريبي ٥/٢٩٥.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢/٥٥٠.

والأعراض، والأموال، كالقتل، والجراح، والقذف، والسرقه؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع" (١).

وقد سلكت الشريعة منهجاً متميزاً وفريداً في الحماية من الجريمة، وفي التعامل مع المذنبين ممن تلبس بالجريمة بكل الوسائل التي تحفظ للمجتمع والفرد كرامته وحقوقه، ويمكن إجماله في النقاط الآتية:

١- التربية الإيمانية القائمة على تزكية النفس، وسمو الأخلاق، وتعظيم حدود الله تعالى، قال ﷺ: (لَا يَزِينِي الرَّأْيَ حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (٢).

٢- شرعية العبادات التي تهدب السلوك، وتكبح جوانب الشر في النفس الإنسانية؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣- تحريم أخلاق السوء والتحذير منها، من التحاسد والغيبة، والسخرية، والتجسس، والكبر، وسوء الظن، وغيرها مما يشيع البغضاء، ويفتح باب الضغينة، وجميع أنواع الإيذاء النفسي التي قد يترتب عليها إيذاء بدني، والنصوص في هذا متوافرة معروفة.

٤- التحذير الشديد، والوعيد الأليم، والتنفير الفطيع من الجريمة، والتخويف منها، وبيان سوء عاقبتها في الدنيا والآخرة؛ مما يثير في النفوس استبشاع الجريمة والنفور منها؛ قال تعالى في شأن القاتل عدواناً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٥- التواصي بالخير، والاستنكار المجتمعي للجريمة، ورفضها، والتعاون في منعها؛ وذلك من خلال تأصيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٦- التثبت من وقوع الجريمة فعلاً، إذ "الأصل براءة الذمة" (٣)، وعدم الخوض في الأعراض لمجرد التهمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. والتحقق من دوافع الجريمة، وتطبيق الحكم الشرعي بما يتناسب معها؛ ومن ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما أفشى

(١) إعلام الموقعين ٧٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه ١٣٦/٢ رقم ٢٤٧٥؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ... ٧٦/١ رقم ٥٧.

(٣) ينظر في القاعدة وتطبيقاتها: الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣.

سر المسلمين؛ فأرسل لقريش خطاباً يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ إليهم؛ فقال رسول الله ﷺ: (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا^(١) فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ)^(٢) ولما كان من أهل بدر وتأكد صدقه، فقد قبل النبي ﷺ عذره وعفا عنه. و مما هو مقرر في الشريعة أن "الحدود تدرأ -أو تسقط- بالشبهات"^(٣) وتُقل الإجماع عليه^(٤)؛ فعن عمر بن الخطاب: "لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"^(٥).

٧- الستر على من اقترف ذنباً لا يتعلق بحقوق الآخرين، ففي الحديث: (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي هَمَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُثْبِتْ إِلَى اللَّهِ)^(٦)؛ قال ابن حجر: "يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس"^(٧)، وإن تعلق بحق آدمي وجب أن يتحلل من الحق، وليس من شأن الحاكم التجسس على الناس، وتتبع عوراتهم، أو قبول الوشاية بهم، مالم يكن المذنب من أهل المجاهرة بالسوء؛ فيجب كشف أمره لينزجر غيره^(٨). وذهب بعض الفقهاء إلى "قبول توبته الشراب، والزناة، والسراق؛ إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام؛ فلا ينبغي له أن يحددهم، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا"^(٩) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠).

٨- المساواة بين أفراد المجتمع في تنفيذ الحدود الشرعية، دون تمييز بينهم، وعدم قبول الشفاعة فيها بعد أن ترفع للحاكم؛ فقد اشدت نكير النبي ﷺ على أسامة بن زيد في شفاعته في قصة المخزومية: (فَأَيُّمَا أَهْلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَهْمُ كَانُوا إِذَا

(١) "الملصق: هُوَ الرَّجُلُ الْمُقِيمُ فِي الْحَيِّ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِنَسَبٍ". لسان العرب لابن منظور ٣٣٠/١٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس ٥٩/٤-٦٠ رقم ٣٠٠٧؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ٤/١٩٤١ رقم ٢٤٩٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٨.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٤٩؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥١١.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٥، والحاكم في المستدرک ٤/٢٧٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٧) فتح الباري ١٢/١٢٥.

(٨) ينظر: السابق.

(٩) الجامع للقرطبي ٦/١٥٨.

(١٠) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠. وذهب الجمهور إلى عدم قبول التوبة في العقوبات إلا في حد الحرابة قبل القدرة على المحاربين، ينظر تفصيل أقوال الفقهاء في التوبة من العقوبات: فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٤٢٩؛ منح الجليل لعليش ٩/٣٣٣؛ مغني المحتاج للشريبي ٥/٥٠٣؛ المغني لابن قدامة ٩/١٥٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٣٣ وما بعدها.

سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^(١).

٩- حفظ كرامة المذنب بعد توبته من جرمته؛ وقوله اجتماعيًا ، فقد أثنى رسول الله ﷺ على توبة ماعز ففي الصحيح: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ)^(٢)، وفي قصة الغامدية : (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟)^(٣) ، وفي قصة المخزومية قالت عائشة - رضي الله عنها : "فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"^(٤).

١٠- ألا تتعدى العقوبة المذنب إلى غيره من الأبرياء، فلا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها، وتتم كفالة الرضيع فيما لو كان الحد رجماً؛ كما في قصة الغامدية، فَقَالَ لَهَا: (حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ)^(٥) ، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرُوا آيَاتِنَا وَمَا فِي بَطْنِكَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١١- صيانة كرامة المتهمين والمجرمين، فلا يجوز تعذيب الناس؛ لأجل انتزاع الاعترافات قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)^(٦).

١٢- في إقامة العقوبات الشرعية نظرة متوازنة بين مصلحة وكرامة أفراد المجتمع؛ بما فيهم الضحية التي انتهكت كرامتها بالاعتداء عليها وبين كرامة المذنب؛ فلا تهدر كرامة مجتمع بأسره لأجل مصلحة فرد أجرم في حق نفسه ومجتمعه؛ في دستور رائع لا يحيف ولا يطغى؛ يقول الطاهر بن عاشور: "أن الزواجر والعقوبات والحدود ما شرعت إلا من أجل إصلاح الأفراد الذين منهم يتقوم مجموع الأمة"^(٧).

١٣- قد يبدو لفتام من الناس مظهر القسوة في نظام العقوبات الشرعية؛ لكنها قسوة مبررة لما تضمنته من الردع والزجر، والحفاظ على كرامة المجتمع وحرية، وثقة الناس في حماية حقوقهم، وهذا ما عجزت عنه التشريعات التي تراخت في عقوبة الجريمة. وبالتالي " فإن الضجة المثارة حول قسوة الإسلام في جرائم الأخلاق، لو اعتبرت المعالجة الإسلامية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب حديث الغار ١٧٥/٣ رقم ٣٤٧٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٢/٣ رقم ١٦٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب حديث الغار ١٧١/٣ رقم ٢٦٤٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٢٠١٨/٤ رقم ٢٦١٣.

(٧) مقاصد الشريعة ٥٤٩/٣.

في شموليتها المتمثلة في عدم الرفع إلى الحاكم أصلاً، والأمر بالستر، وتأثير التوبة، وفي صعوبة الإثبات، لتحولت من استغراب إلى إعجاب، ومن اشمئزاز إلى اعتزاز، ولأدركنا أن العقوبة الشديدة هي في الحقيقة تهديدية لردع المجرم وحماية المجتمع " (١).

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته:

من خلال البحث ظهرت لي مجموعة من النتائج أبرزها:

- ١- أن مظاهر تكريم الإسلام للإنسان فطرية جبلية تبدأ من خلقه ومنحه العقل والتفكير، ثم تمكينه من قيادة هذا الكون وعمارة الأرض، وبلغت ذروتها بما اكتسبه من الإيمان بالله وعبادته وتقواه، وهو المعيار السامي لكرامة الإنسان.
- ٢- المحافظة على كرامة الإنسان مقصد من أعظم مقاصد الشريعة التي تحفظ ضرورات الحياة الخمس.
- ٣- من خلال البحث اتضح سعة ودقة وسمو وعمق نطاق تكريم الإنسان؛ من خلال الحقوق التي أوجبها له الإسلام، في حال حياته، وبعد مماته، وفي حال قوته وضعفه، وصلاحه وتعثره.
- ٤- مما شرعت العقوبات الدنيوية والأخروية له، الحفاظ على الحقوق، ومنع الاعتداء على الإنسان وإهدار كرامته، وليس في العقوبات الشرعية ما يمتن حق الإنسان أو كرامته.
- ٥- أن الحقوق في الشريعة الإسلامية متزامنة مع الواجبات، فبمقدار القيام بالواجبات تكون الحقوق، والموازنة الدقيقة في الإسلام بين حقوق الأفراد والجماعات، فبقدر الحرية تكون المسؤولية؛ فلا يطغى جانب على آخر.
- ٦- الاجتهاد في الفكر النوازلي يجب أن يُضبط بما يضمن الحفاظ على حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة، وعدم المساس بكرامته.

التوصيات:

لما كان هذا البحث مقدماً للأكاديمية الأوروبية للدراسات القرآنية في بلاد الغرب فيني أوصي الأخوة المسلمين والأخوات المسلمات في الغرب، من طلبة العلم، والدعاة؛ بضرورة التعريف -بكل الوسائل المتاحة لهم- بالصورة الحقيقية للكرامة الإنسانية، وبيان موقف الإسلام من كرامة الإنسان، وضمان التشريعات الإسلامية لحقوقه؛ بما يكفل له الحياة الكريمة، وبيان زيف الاتهامات التي توهم بها الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكرامته، وبيان أن الإسلام هو الدين الحق؛ المشتغل على غاية العدل في أحكامه وتشريعاته، وأما واقع المجتمعات المسلمة اليوم، ففيها -كغيرها- الحق والباطل، وليست حجة على الإسلام وصلاحيته تشريعاته.

(١) حوار عن بعد لابن بيه ١١١.

المراجع:

- الأحكام السلطانية المؤلف، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهرير بالماوردي، القاهرة: دار الحديث.
- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر . تعليق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ - ١٩٨٧.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان، تأليف: شيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد وماجه اسم أبيه يزيد - القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي، مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ.

- الشرح الكبير، تأليف أبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي. وعليه تقارير عليش.
- شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.
- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، تأليف: د عبد السلام الرفعي، المغرب: أفريقيا الشرق، ٢٠١٠.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، د فواز صالح، سوريا: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٧ - العدد الأول - ٢٠١١.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ط: بدون: ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري، بيروت - لبنان: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المستدرک علی الصحیحین، تألیف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكنايني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية -، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، بيروت: المكتبة العلمية.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، د. جميل صليبا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢ م.
- المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، القاهرة- مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤ - ٢٠١٣.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- مفردات غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي دمشق-بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢ هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان " الكرامة الإنسانية نموذجاً، أ.د. حامد محمود حامد عثمان، مصر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ العدد الأول، المجلد الثاني - لعام ٢٠١٧ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط ٢، ١٣٩٢.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: (١٤٠٤-١٤٢٧ هـ).
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

فهرس الموضوعات:

المبحث الأول: في الفرش التعريفي:.....	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
المبحث الثاني: مظاهر من تكريم الإنسان في القرآن الكريم:.....	٦
المبحث الثالث: ركائز حقوق الإنسان في الإسلام:.....	٨
المبحث الرابع: كفالة الحقوق للإنسان مع كمال عجزه:.....	١٠
الفرع الأول: إثبات الحقوق للجنين:.....	١١
الفرع الثاني: حقوق الميت:.....	١٤
المبحث الخامس: وسائل تكريم الإنسان في معالجة أخطائه:.....	١٨
الخاتمة:.....	٢٢

فهرس الموضوعات ٢٦